

الكويت اليوم
العدد 1654 - السنة الثانية والثلاثون

الإدارة العامة للطيران المدني قرار وزاري رقم (3) لعام 1986 أنظمة سلامة الملاحة الجوية

بعد الاطلاع على القانون رقم (30) لسنة 1960 بإصدار أنظمة سلامة الملاحة الجوية المدنية، وعلى المرسوم الأميري الصادر في 7 جمادى الثانية 1383هـ الموافق 24 أكتوبر 1963م بتشكيل واختصاصات المجلس الأعلى للطيران المدني، وعلى المرسوم الأميري الصادر في 8 صفر 1399هـ، الموافق 7 يناير 1979 في شأن وزارة المواصلات، وبناءً على موافقة المجلس الأعلى للطيران المدني، قررنا الآتي:

مادة (1):

تصدر الإدارة العامة للطيران المدني أنظمة سلامة الملاحة الجوية المرفقة مع هذا القرار والتي تم إعدادها من قبل إدارة سلامة الطيران وروجعت من قبل خبير منظمة الطيران المدني الدولية المنتدب لهذا الغرض.

مادة (2):

على مدير عام الطيران المدني تنفيذ هذا القرار ويعمل بهذه الأنظمة من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات
ورئيس المجلس الأعلى للطيران المدني

الكويت في: 9 جمادى الآخر 1406هـ
الموافق: 18 فبراير 1986م